

بما نقله عنه ابن رشد ومن قبله من المازري وهو مذهب الشافعي **قاي**
 ذكر ابن رشد والقرابي من ابيمة المالكية والغزالي من ابيمة الشافعية وجماعة ان
 من الودع الخروج من الحلاف بقراءة البسملة في الصلاة وقالهم اخرون وقد حكى
 ابو حفص المناشيبي انه صلى خلف الامام المازري فسمعه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين **قال** فلما قلت له يا سيدى سمعتك تقرأ في صلاة
 الربيعية كذا فقال وقد تخطت قلت له يا سيدى انت اليوم امام في مذهب مالك
 ولا بد ان تخبرني فقال لي اسمع يا عمر قول واحد في مذهب مالك ان من قرأ بسم الله
 الرحمن الرحيم لا تبطل صلواته **وقول** واحد في مذهب الشافعي ان من تركها بطلت
 صلواته فانه فعل ما لم تبطل به صلواتي في مذهب امامي وتبطل بتركه في مذهب
 غيره لكي اخبره من الحلاف ولعل المقصود ان الى هذا فانه ليس من دابة تفهيم المشهور **والان تطلب صلواته**
 اضلاع عن كتابة الاقوال وقوله **ومن** **ابن** **نافع** **وجواب** **ان** **فعل** **شيئا** **من** **المكروه** **بمقلوب** **من** **الله** **اعلم**
 سوله واما مكروهات الصلاة فالاتبان به لزيادة الايضاح فقط ولما انهي الكلام
 على ما اراد من تراض الصلاة وسنها وفضايلها ومكروها شرع يتكلم على
 في عملة الهندوية **قال** **باب** **من** **مد** **وبات** **جمع** **مندوب** **والمراد** **به**
 مقابل الفريضة الشامل لسنة والنافلة والربيعية وله وقت محترم وكراهة وجواز
 اما وقت المحرم فعند طلوع الشمس حرا حتى يبقى جميعها فوق الافق حرا اذا
 ابدأ حاجب الشمس فاخرو الصلاة حتى تبرز وكذا عند غروبها حتى تختبئ قوسها
 فيذهب جميعها لغير اذا غاب حاجب الشمس فاخرو الصلاة حتى تغيب وجابر
 لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقري شيطان او على
 قري شيطان وفي رواية تطلع على قرن شيطان وتغرب على قرن شيطان
 وكذا عند خطبه الجمعة خوف الاشتغال عن سماعها الواجب لغير اذا قلت لصاحبك
 والامام يجلب الرضت فقد لغوت ابي اثنت مع كونه اسرا بمحروفي فالصلاة واما
 وقت الكراهة فبعد طلوع العجر الصادق الي ان ترتفع الشمس قدر ربع من رماح
 العرب وهو اثنا عشر شهرا الاربعيني العجر لانه وقتها والشفع والوتر وكذا الورد
 لمن نام عنه فيوقعه قبل صلاة الصبح اذا لم يخف بتساعده به قنات فضل الجاهل
 وبعد ارتفاع صلاة العصر الي ان تغرب الشمس وتصلي المغرب ويستثنى مما
 ذكر صلاة الجنائز وسجود التلاوة فانه يجوز فعلها بعد العجر قبل الاستقرار
 الا حاي الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار
 فان احرم بقل في وقت نهي وجب عليه القطع في الوقت المحرم واستحب له في
 وقت الكراهة واما وقت الجواز فهو ما عداها **يستحب** **استحب** **با** **الكيد** **المكلف** **ان** **يتقل** **قبل** **الظهر**
الظهر **بدر** **الخبر** **من** **حافض** **على** **اربع** **ركعات** **قبل** **الظن** **واربع** **بعد** **حرمه** **الله** **على** **اشارة**